

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45578 - دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه .
(م - عن عائشة) (أخرج مسلم كتاب الحيض رقم 33 . ص)